باب ميراث المفقود

من انقطعَ خبرُه لغَيْبةٍ ظاهرُها: السلامةُ، كأسْرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، انتُظِرَ به تَتمَّةَ تسعينَ سنةً منذ وُلد.

فإن فُقد ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ.

وإن كان الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ، كمِنْ بينِ أهلِه، أو في مَهْلَكة،

باب ميراث المفقود

من فقدتُ الشيءَ فقداً وفقداناً، بكسرِ الفاءِ وضمِّها، والفقدُ: أن تطلبَ الشيءَ، فلا تجده، والمرادُ هنا: مَنْ لا تُعلَمُ له حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاعِ خبرِه. وله حالان:

أحدهما: **(مَنْ انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها السَّلامةُ)** أي: بقاء حياته، **(كأسرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، انتظر به تتمة تسعين سنة، منذ ولد)** لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وعنه: ينتظر به حتى يتيقَّن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيشُ في مثلها، وذلك مردودٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ. وهو قولُ الشافعيِّ[1]، ومحمدِ بن الحسن[2]، وهو المشهورُ عن مالكٍ[2]، وأبي حنيفة[2]، وأبي يوسف[2]؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه.

(فـ) على الأوَّلِ **(إن فُقِدَ ابنُ تسعين)** سنةً، **(اجتهدَ الحاكمُ)** في تقديرِ مدةِ انتظارِه.

والثاني: مَنِ انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ، وقد ذكرها بقولِه:

(وإن كانَ الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ، كـ) الذي فُقِد **(من بين أهلِه، أو في)** مفازةٍ **(مهلكةٍ)** قال في «المبدع»[3]: مَهْلَكة، بفتح الميم واللاَّم، ويجوزُ كسرها[4]. حكاهُما أبو السَّعادات[5]، ويجوزُ ضمُّ الميم مع كسرِ اللام: اسم

---

(١) الأم ٤/٤-٥.

(٢) المغني ٩/١٨٧.

(٣) ٦/٢١٦.

(٤) في الأصل: «كسرهما».

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧١، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. (ت ٦٠٦ هـ). «سير الأعلام» ٢١/٤٨٨.

منتهى الإرادات

كَدَرْبِ الحجاز، أو بين الصَّفَّيْن حالَ الحرب، أو غرِقتْ سفينتُه ونجا قوم وغَرِق قوم، انتُظر به تَتمَّةَ أربع سنينَ منذُ فُقد، ثم يُقسَم مالُه. ويُزكَّى قبلَه، لما مضَى.

وإن قَدِم بعد قَسمٍ، أخَذ ما وجده بعينِه، ورجَع على من أخذ الباقيَ.

فإن مات مورِّثُه زمن التربُّصِ، أخذ كلُّ وارثٍ اليقينَ، ووُقف الباقي، فاعمَلْ مسألةَ حياتِه ثم .....

شرح منصور

فاعلٍ من أهلَكَت، (1فهي مُهْلِكَة1)، وهي: أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ، **(كدربِ الحجازِ، أو)** كالذي فُقِدَ **(بينَ الصَّفين حالَ الحرب، أو)** كالذي **(غرقت سفينته، ونجا قومٌ، وغرقَ قومٌ، انتُظِر به تتمةَ أربع سنين منذُ فُقد ثم يقسم مالُه)** لأنَّها مدةٌ يتكررُ فيها ترددُ المسافرين والتجارِ، فانقطاعُ خبرِه عن أهلِه مع غيبتِه على هذا الوجه يُغلِّبُ ظنَّ الهلاك؛ إذ لو كان باقياً، لم ينقطعْ خبرُه/ إلى هذه الغايةِ، ولاتفاقِ الصَّحابةِ على اعتدادِ امرأتِه بعدَ تربصها هذه المدة، وحلها للأزواجِ بعدَ ذلك. **(ويُزكَّى)** مالُ المفقودِ **(قبلَه)** أي: قبل قسمه، **(لما مضى)** نصًّا، لأنَّ الزكاةَ حقٌّ واجبٌ في المالِ، فيلزم أداؤه. ٤٠٥/٢

(وإن قَدِمَ بعدَ قسمٍ) ماله، **(أخذَ ما وجده)** منه **(بعينِه)** لتبينِ عدم انتقالِ ملكِه عنه، **(ورجعَ على مَنْ أخذَ الباقي)** ببدله؛ لتعذرِ ردِّه بعينِه. وإن حصلَ لأسيرٍ من وقفٍ شيءٌ، تسلَّمَهُ، وحفظَه وكيلُه، ومَنْ ينتقلُ إليه بعدَه جميعاً. ذكره الشيخَ تقيُّ الدين(2).

(فإن ماتَ مورِّثُه) أي: المفقود **(زمنَ التربص)** أي: المدةِ التي قلنا ينتظر به فيها، **(أخذ)** من تركة الميتِ **(كلُّ وارثٍ)** غير المفقود **(اليقينَ)** أي: ما لا يمكنُ أن ينقصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أوموته. **(ووقف الباقي)** حتى يتبينَ أمرُ المفقودِ، أو تنقضيَ مدةُ الانتظارِ، **(فاعملْ مسألةَ حياتِه، ثم)** اعملْ مسألةَ

(1-1) ليست في (س).

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٧.

منتهى الإرادات

موتِـه، ثـم اضـربْ إحداهمـا أو وَفْقَهـا في الأخـرى ، واجتَـزِئْ بإحداهما، إن تماثَلَتا، وبأكثرهما، إن تناسبَتا. ويأخذُ وارثٌ منهما، لا ساقطٌ في إحداهما، اليقينَ.

فإن قَدِم، أخذ نصيبَه. .....

شرح منصور

(**موتِه**) أي: المفقودِ، وانظرْ بينَهما بالنسبِ الأربعِ، (**ثـمَّ اضـربْ إحداهمـا**) في الأخرى إن تباينتا (**أو**) اضرب (**وفقهـا**[1]) أي: وفـق إحداهمـا، (**في الأخـرى**) إن توافقتا، (**واجـتزئ بإحداهمـا**) بلا ضرب (**إن تماثلتـا، و**) اجتزئ (**بأكثرهمـا**) أي: المسألتين عـدداً (**إن تناسـبتا**) ليحصلَ أقلُّ عـدد ينقسمُ على كلٍّ من المسألتين. (**ويأخذُ وارثٌ منهمـا**) أي: المسألتين، ([2]**لا ساقطٌ في**[2] **إحداهما**[3] **اليقينَ**) لأنَّ مازادَ عليه مشكوكٌ فيه. فلو مـاتَ أبـو المفقودِ، وخلَّفَ ابنه المفقودَ، وزوجةً، وأمًّا، وأخاً، فمسألةُ حياتِـه مـن أربـع وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقودِ سـبعةَ عشرَ، ومسـألةُ موتِه مـن اثـني عشر، للزوجـةِ ثلاثـةٌ، ولـلأمِّ أربعـةٌ، ولـلأخِ خمسـةٌ، وهمـا متداخلتان[4]، فاجتزئ بالأربعةِ والعشرين، للزوجةِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثـةٌ، ومن مسألةِ الموتِ ستةٌ، فأعطها الثلاثةَ، وللأمِّ من مسألةِ حياتِه أربعـةٌ، ومـن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ، فأعطِها الأربعة، ولا شيءَ لـلأخِ مـن مسـألةِ الحيـاةِ، فـلا تعطه شيئاً.

(**فإن قَدِمَ**) المفقودُ، (**أخذَ نصيبه**) أي: ما وُقِفَ له؛ [5]لأنَّه المستحقُّ له[5]،

---

(١) في (س): «وفقهما» .

(٢-٢) في (م): «الإسقاط» .

(٣) بعدها في (م): «في»

(٤) في (م): «متداخلان» .

(٥-٥) ليست في (س).

منتهى الإرادات

وإلا فحُكمُه كبقيةِ مالِه، فيُقضَى منه دينُه في مدةِ تربُّصِه، ولباقي الورثةِ الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه، فيقتسمونه كأخٍ مفقودٍ في الأكْدريَّة. مسألةُ الحياةِ والموتِ من أربعة وخمسينَ: للزوج ثمانيةَ عشرَ، وللأمِّ تسعةٌ. .....

شرح منصور

(**وإلا**) [1]يقدمْ، ولم يُعْلَمْ حياتُه حينَ موتِ مورثِه، ولا موته إذ ذاك[1]، (**فحكمُه**) [1]أي: نصيبُه الذي وُقِفَ له[1]، (**كبقيةِ مالِه**) الذي لم يخلفه مورثه، (**فيُقضَى منه دينُه في مدةِ تربصِه**) وينفق منه على مَنْ تلزمُه نفقتُه؛ لأنه إنما[2] يُحكمُ بموته عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِه. وصححه في «الإنصافِ»[3] وغيره، وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الميتِ الذي ماتَ في مدةِ التربصِ. قطعَ به في «المغني»[4] و«الإقناع»[5]، وقدَّمه في «الرعايتين»[6]. (**ولباقي الورثةِ**) أي: ورثةِ مَنْ يرثُ منه المفقود، (**الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه**) أي: المفقودِ، (**فيقتسمونَه**) على حسبِ اتفاقِهم؛ لأنه لا يخرجُ عنهم، (**كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ**) كأن تموتَ أختُ المفقودِ زمنَ انتظارِه عن زوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لغيرِ أمٍّ، وجدٍّ، وأخيها المفقودِ. (**مسألةُ الحياةِ**) من ثمانيةَ عشر، (**و**) مسألةُ (**الموتِ**) من سبعةٍ وعشرين، وهما متوافقان بالأتساع، فاضربْ تسعَ إحداهما في الأخرى، تصحُّ (**من أربعةٍ وخمسين، للزوجِ**) منها (**ثمانيةَ عشرَ**) من ضربِ تسعةٍ من سبعٍ وعشرين في اثنين وفق الثمانيةَ عشر؛ لأنه اليقينُ. (**وللأمِّ تسعةٌ**) لأنَّ لها ثلاثةً من مسألةِ حياته، في ثلاثةٍ[7] وفقِ السبعةِ والعشرين؛ لأنها اليقينُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣١-٢٣٢.

(٤) ١٨٨/٩.

(٥) ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٢.

(٧) ليست في (س).

منتهى الإرادات

وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ تسعةٌ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمفقودِ ستةٌ. يبقَى تسعةٌ.

وعلى كلِّ الموقوفِ، إن حجَب أحداً ولم يرثْ، أو كان أخاً لأب ـ عصَّب أختَه ـ مع زوجٍ وأختٍ لأبَوَيْن.

شرح منصور ٤٠٦/٢

(**وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ تسعةٌ**) وهي سدسُ الأربعةِ والخمسين؛ لأنَّه اليقينُ. (**وللأختِ منها**) أي: مسألةِ الحياة/ (**ثلاثةٌ**) لأنَّ لها من ثمانيةَ عشرَ واحداً في ثلاثةٍ وفقِ السبعةِ والعشرين. (**وللمفقودِ ستةٌ**) مثلا أختِه، (**يبقى**) من الأربعةِ والخمسين (**تسعةٌ**) زائدةٌ عن نصيبِ المفقودِ، لا حقَّ له فيها، فلهمُ الصلحُ عليها؛ لما تقدَّم.

(**و**) للورثةِ غير المفقود الصلحُ (**على كلِّ الموقوف إن حَجَب**) المفقودُ (**أحداً**) منهم، (**ولم يرث**) كجدٍّ، وشقيق، وأخٍ لأبٍ مفقود، فمسألةُ حياتِه من ثلاثةٍ، للجدِّ سهمٌ، وللشقيقِ سهمان، ومسألةُ موتِه من اثنين، لكلٍّ منهما سهمٌ، فاضربْ إحداهما في الأخرى، يحصل ستةٌ، للجدِّ سهمان، وللشقيقِ، ثلاثةٌ، يفضل سهمٌ[1] واحدٌ، لا حقَّ للمفقودِ فيه، فللجدِّ والشقيق أن يصطلحا عليه؛ لأنَّه لا يخرج عنهما، (**أو كان**) المفقودُ (**أخاً**) للميت (**لأبٍ عَصَّبَ أختَه**) التي لأبٍ فقط (**مع زوجٍ وأختٍ لأبوين**) فمسألةُ حياتِه من اثنين، للزوجِ واحدٌ، وللأختِ لأبوين واحد، [2]ومسألة موته[2] تعولُ إلى سبعةٍ، للزوج[3] ثلاثةٌ، وللشقيقةِ كذلك، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، وهما متباينان، فاضرب اثنين في سبعةٍ بأربعةَ عشر، للزوجِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثة مضروبة[1] في اثنين بستةٍ، وللشقيقةِ كذلك، يبقى اثنان موقوفان، فللورثةِ الصلحُ عليهما.

---

(١) ليست في (س)و (م).

(٢-٢) في (م): «وعلى تقدير الموت، أصل المسألة من ستة».

(٣) في الأصل: «للزوجة».

منتهى الإرادات

وإن بانَ ميتاً، و لم يَتحقَّقْ أنه قبل موتِ مورثِهِ، فالموقوفُ لورثةِ الميتِ الأولِ.

ومفقودانِ فأكثرُ، كخَنَاثَى في تنزيلٍ.

ومن أشكلَ نسبُه، فكمفقودٍ.

ومن قال عن ابنَيْ أمَتَيْه: أحدُهما ابني، .....

شرح منصور

(**وإن بانَ**) المفقودُ (**ميتاً، ولم يتحقَّقْ أنَّه**) أي: موته (**قبلَ موتِ مورثه، فالموقوفُ لورثةِ الميتِ الأول**) للشكِّ في حياةِ المفقودِ حين موتِ مورثه، فلا يرثُ منه، فإن تحقَّق أنَّه كان حيًّا حينَ موتِ مورثه، أخذَ حقَّه، ودفعَ الباقي لمستحقِّه.

(**ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيلٍ**) فزوجٌ وأبوان وابنتان مفقودتان، فمسألةُ حياتهما من خمسةَ عشر، وحياة إحداهما من ثلاثةَ عشرَ، وموتهما من ستةٍ، فاضرب ثلثَ الستة في خمسةَ عشرَ، ثمَّ في ثلاثةَ عشر، تكن ثلاث مئة وتسعين، فأعطِ الزوجَ والأبوين حقوقَهم من مسألةِ الحياةِ مضروبةً في اثنين، ثمَّ في ثلاثةَ عشرَ، وقف[1] الباقي. قال في «المغني»[2] و «الشرح»[3]: وإنْ كان في المسألةِ ثلاثةٌ مفقودون، عملتَ لهم أربعَ مسائل، وإن كانوا أربعةً، عملتَ لهم خمسَ مسائل وعلى هذا.

(**ومَنْ أشكَل نسبُه**) ورُجي انكشافُه، (**فكمفقودٍ**) فإذا وطئ اثنان امرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، فحملت، فماتَ أحدُهما، وُقف للحملِ نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقِه به، فإنْ لم يُرْجَ انكشافُه؛ بأن لم ينحصرِ الواطئون، أو عُرِضَ على القافةِ، فأشكلَ عليهم ونحوه، لم يُوقف له شيءٌ.

(**ومن قال عن**[4] **ابني أمَتَيْهِ**) اللتين لا زوجَ لهما، و لم يقرَّ بوطئهما، وكذا لو كانا من أمةٍ واحدة، وليسا توأمين: (**أحدُهما ابني**) وأمكنَ كونُهما منه،

---

(١) في (م): «وفق».

(٢) ١٩٠/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/١٨.

(٤) ليست في (م).

منتهى الإرادات

ثبتَ نسبُ أحدِهما، فيُعيِّنُه. فإن ماتَ، فوارثُه. فإن تعذَّر، أُرِيَ القافةَ. فإن تعذَّر، عَتَق أحدُهما ـ إن كانا رقيقَيْه ـ بقُرعةٍ ، ولا يُقْرَعُ في نسبٍ، ولا يرثُ، ولا يوقَف. ويُصرفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ.

شرح منصور

(**ثبتَ نسبُ أحدِهما**) منه، (**فيُعَيِّنه**) لئلا يضيعَ نسبُه. (**فإن ماتَ**) قبلَ تعيينه، (**فوارثُه**) يُعينه؛ لقيامه مقامَه. (**فإنْ تعذَّر**) تعيينُ وارثٍ له، (**أُرِي القافةَ**) كلٌّ منهما، فمَنْ ألحقته به منهما، تعيَّنَ، (**فإنْ تعذَّر**) أن يُرَى القافةَ بموت، أو عدمها، (**عتقَ أحدُهما إن كانا رقيقيه بقرعةٍ**) كما لو قال: أحدُهما حرٌّ ثم ماتَ قبلَ تعيينه. (**ولا يقرعُ في نسبٍ**) قالَ أحمدُ في روايةِ عليٍّ بنِ سعيد[1]، في حديثِ عليٍّ في ثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ، فأقرعَ بينَهم[2]، قال: لا أعرفُه صحيحاً. وأوهَنُه. وقال[3]: حديثُ عمرَ[4] في القافةِ أعجبُ إليَّ[5] من هذا الحديثِ. (**ولا يرثُ**) مَن عَتَقَ بقرعةٍ من الاثنين الذين قالَ الميتُ: أحدُهما ابني، ولم يعيِّنْه، ولا وارثه، ولم تُلحِقْهُ/ القافةُ به؛ لأنَّه لم يتحققْ شرطُ الإرث. ولا يلزمُ من دخولِ القرعةِ في العتقِ دخولُها في النسبِ. (**ولا يُوقفُ**) له شيءٌ؛ لأنَّه لا يرجى انكشافُ حالِه؛ لتعذر[6] الأسبابِ المزيلةِ لإشكالِه. (**ويُصرفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ**) للعلمِ باستحقاقِ أحدِهما لا بعينه، فهو مالٌ لم يُعلَمْ مالكُه، أشبهَ المخلفَ عن ميتٍ لا يعلمُ له وارثٌ.

٤٠٧/٢

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بين سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٢-١٨٣، وابن ماجة (٢٣٤٨).

(٣) بعدها في (س) و (م): «في» .

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٥)، عن عروة بن الزبير، أنَّ رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

(٥) بعدها في (س) و (م): «يعني» .

(٦) في الأصل: «ولتعذر» .